القرارات

قرار رقم (380) لسنة 2025 ميلادي
الصّادر عن وزير المواصلات
بشأن اعتماد لائحة القواعد والمقاييس الخاصة بهيئات التصنيف وتفتيش ومعاينة السفن

وزير المواصلات :-

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م .
- و على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020 م .
- وعلى القانون المالي للدولة وتعديلاته .
- وعلى القانون البحري الليبي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 1970 م بشأن رسوم الموانئ وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970 م بشأن الموانئ وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008 م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري وتعديلاته .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (274) لسنة 2010 م بتعديل قراراها رقم (81) لسنة 2008 م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021 م بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي بحكومة الوفاق الوطني رقم (254) لسنة 2018 م بشأن تقرير بعض الاحكام في قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008 م بشان إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (251) لسنة 2022 م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتحديد اختصاصات وزارة المواصلات وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للمواصلات رقم (14) لسنة 2010 م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمصلحة الموانئ والنقل البحري.
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (536) لسنة 2022 م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لديوان وزارة المواصلات.
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (149) لسنة 2024 م بشأن اعتماد لائحة القواعد والمقاييس الخاصة بهيئات تصنيف وتفتيش ومعاينة السفن.
- وعلى كتاب السيد رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رقم (190/2/15) المؤرخ في 2025/02/25 م .

((قـــــرر))

مـــادة (1)

تعتمد لائحة القواعد والمقاييس الخاصة بهيئات التصنيف وتفتيش ومعاينة السفن، وذلك على النحو المرفق بهذا القرار.

مـــادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويلغى كل حكم مخالف لأحكامه.

أ // محمد سالم الشهوبي

وزيـــر المواصلات

صدر لـــي بتاريخ 21 / 5 / 1446 هـ / 2025 م
طرابلس - ليبيا القانونية ☑ / هاجر 2025/04/27 ميلادي

لائحة القواعد والمقاييس الخاصة بهيئات التصنيف وتفتيش ومعاينة السفن المرفقة بقرار وزير المواصلات

رقم (380) لسنة 2025 ميلادي

الفصل الأول : أحكام عامة

مادة (1)

تعريفات

يقصد بالمسميات والعبارات التالية حيث ما وردت في هذه اللائحة المبينة قرين كل منها ما لم يذكر خلاف ذلك :-

سفينة	تعني السفينة المسجلة في دولة ليبيا والتي ترفع العلم الليبي وتندرج في نطاق الإتفاقيات الدولية .
السلطة البحرية	هي مصلحة الموانئ والنقل البحري .
الادارة	الإدارة المختصة بالسلطة البحرية (إدارة الشئون البحرية) .
التفتيش والمعاينة	تعني التفتيش والمعاينة بجميع أنواعها التي تكون الزاميه بموجب الإتفاقيات الدولية
الاتفاقيات الدولية	يقصد بها الاتفاقيات البحرية الدولية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية (IMO)ومنظمة العمل الدولية (ILO) وجنبا إلى جنب مع البروتوكولات والتعديلات المدخلة عليها وأي مدونات الزامية في نسختها المحدثة .
المدونة RO Code	دليل إجراء للمتطلبات التي حددتها المنظمة البحرية الدولية لتقييم وتفويض المنظمات المعترف بها.
المعاينة التكميلية	تعني المعاينة التي يجريها المختصون في السلطة البحرية كجزء من برنامج الرقابة على عمل هيئة التصنيف للتأكد من أن السفن التي ترفع العلم الليبي تمتثل بشكل فعال لمتطلبات الإتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية النافذة .

الإتفاقية	تعني الاتفاق الذي تبرمه السلطة البحرية مع هيئه تصنيف والتي بموجبها تمنح التفويض أو التخويل لممارسة صلاحيتها .
شهادة قانونية	تعني الشهادة الصادرة بالنيابة عن السلطة البحرية بموجب الإتفاقيات الدولية ووفقاً للإتفاق المبرم بين مصلحة الموانئ والنقل البحري وهيئة التصنيف الدولية .
قواعد وإجراءات	تعني متطلبات الهيئة المعترف بها فيما يخص تصميم وبناء وتجهيز وصيانة وفحص السفن .
شهادة تصنيف	تعني الوثيقة الصادرة من هيئه تصنيف المعترف بها تشهد بصلاحية السفينة وأنها مصنفة وفقا للمعايير المحددة من طرفها.
المكتب	هو ممثل هيئة التصنيف في ليبيا او المكتب الاقليمي لهيئة التصنيف.
الهيئة(المنظمة المعترف بها)	هي هيئة التصنيف (RO) و المتعاقدة مع مصلحة الموانئ بموجب الإتفاق المبرم بين الطرفين ويقصد بها منظمة معترف بها ومصرح لها من المصلحة للقيام بإصدار الشهادات القانونية وفقا لإتفاقية التفويض.

مـــادة (2)

الـهـدف

- وضع الدليل الذي يجب أن يتم اتباعه من قبل السلطة البحرية في العلاقة مع هيئات التصنيف المعترف بها للقيام بإجراء المعاينات المطلوبة واصدار الشهادات القانونية للسفن التي تحمل العلم الليبي وذلك من خلال إشراف الادارة المختصة على الأنشطة القانونية التي تقوم بها المنظمات المعترف بها (ROs) المصرح لها بالعمل نيابة عنها وفقاً لهذا اللائحة.
- وضع الية الاعتراف والتفويض وكذلك المراقبة والتدقيق من قبل الإدارة المختصة بالسلطة البحرية على المنظمات المعترف بها.

مـــادة (3)

سياسة الإعتراف

سياسة السلطة البحرية للسفن الاكثر من 500 طن هو اختيار هيئات التصنيف من خلال عضويتها في الجمعية الدولية لهيئات التصنيف IACS لضمان الحفاظ على الأرواح والممتلكات وحماية البيئة البحرية والرفع من مستوى أداء دولة العلم. وفيما يخص السفن الاقل من 500 طن وتعمل في المياه الاقليمية الليبية وداخل الموانئ يجب ان تحمل هذه السفن الشهادات المطلوبة وفقاً لحمولتها وتكون صادرة من اي هيئة تصنيف بشرط ان تكون موقعة مع السلطة البحرية إتفاق (إتفاقية) .

الفصل الثاني : شروط الاتفاق

مادة (4)

التفويض

للسلطة البحرية الحق في تقرير شروط تفويض إجراءات معاينة السفن التي تحمل العلم الليبي ، وذلك بتفويض الهيئات للقيام كلياً أو جزئياً بعمليات المعاينات المتصلة بالشهادات القانونية بما في ذلك تلك الخاصة بتقييم الامتثال للقواعد والإجراءات وإصدار أو تجديد الشهادات من خلال الاتفاقية المبرمة بينهما .

مادة (5)

شروط الإتفاق مع الهيئات

إذا قررت السلطة البحرية أن تفوض أو تعتمد الهيئات المذكورة في المادة (3) **لا يجوز** أن تعهد بتلك الواجبات إلا إلى الهيئات المعترف بها من خلال إتفاقية مبرمة بموجب أحكام هذه اللائحة .

مادة (6)

الاستثناءات

يجوز أن تستثنى من شروط الإتفاق المذكورة بالمادة (5) رخصة سلامة الاتصالات اللاسلكية لسفن البضائع التي تمنحها الجهة الحكومية الى الجهة المختصة بالاتصالات باعتبارها تملك خبرة كافية .

مادة (7)

الإتفاق حول التفويض

1- إذا قررت السلطة البحرية تفويض أحد الهيئات المعترف بها، يجب أن تحدد " علاقة العمل " مع تلك الهيئات نيابة عنها ولا يتم ذلك الا باتفاقية مبرمة بين الطرفين .

2- يجب أن تكون علاقة العمل منظمة باتفاق رسمي مكتوب يبين الواجبات والوظائف الخاصة التي تتولاها تلك الهيئات والتي تشمل على الأقل البنود المحددة في المادة (8).

مادة (8)

محتوى اتفاقية التفويض

أ) **يجب أن تحتوي هذه الاتفاقية على الأحكام التالية :-**

1- التطبيق المناسب للأحكام الواردة في مدونة الهيئات المعتمدة RO Code الصادرة بموجب قرار لجنة السلامة البحرية في المنظمة البحرية الدولية رقم (IMO Res. MSC. 349 92).

حكومة الوحدة الوطنية
القرارات
وزارة المواصلات
www.mot.gov.ly

القرارات

2- الامتثال لمدونة تنفيذ صكوك المنظمة البحرية الدولية III Code الصادر بموجب قرار لجنة السلامة البحرية النافذ .

ب) الأحكام بشأن المسؤولية القانونية والمالية وفق التالي :-

1- إذا تم إثبات المسؤولية القانونية ضد الهيئة المعترف بها ناشئة عن أي حادث بحري بصفة نهائية وقاطعة من قبل حكم محكمة أو في جزء من تسوية نزاع عبر إجراءات تحكيم وتسبب هذا الحادث في إصابة شخصية أو وفاة وكانت ناجمة عن اهمال أو فعل متهور أو اغفال من قبل الهيئة (المنظمة المعترف بها) أو هيئاتها أو مستخدميها أو وكلائها أو غيرهم ممن يعملون بالنيابة عن الهيئة المعترف بها .يحق للسلطة البحرية الحصول على تعويض مالي من الهيئة في حال قررت المحكمة أن تلك الإصابة

2- الشخصية أو الوفاة قد تسببت بها الهيئة المعترف بها . ويجوز لرئيس المصلحة ومن له اختصاصاته أن يحدد المبلغ الواجب الدفع من جانب الهيئة المعترف بها بما لا يتجاوز 4 مليون يورو(اربعة ملايين يورو).

3- إذا تم اثبات المسؤولية القانونية ضد الهيئة المعترف بها ناشئة عن أي حادث بحري بصفة نهائية وقاطعة من قبل حكم محكمة أو في جزء من تسوية نزاع عبر إجراءات تحكيم وتسبب هذا الحادث في الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالممتلكات وكان ناجما عن اهمال أو فعل متهور أو اغفال من قبل الهيئة (المنظمة المعترف بها) أو هيئاتها أو مستخدميها أو وكلائها أو غيرهم ممن يعملون بالنيابة عن الهيئة المعترف بها .يحق للسلطة البحرية الحصول على تعويض مالي من الهيئة في حال قررت المحكمة أن تلك الخسارة أو الضرر قد تسببت به الهيئة المعترف بها ويجوز لرئيس المصلحة أومن له اختصاصاته أن يحدد المبلغ واجب الدفع من جانب الهيئة المعترف بها بما لا يتجاوز2 مليون يورو (مليونان يورو).

ج) للسلطة البحرية القيام بالمراجعة الدورية من طرفها أو من جانب هيئة تصنيف خارجية محايدة تعينها السلطة البحرية للواجبات التي تؤديها الهيئات بالنيابة عنها.

د) لمفتيشي السلطة البحرية القيام بتفتيش عشوائي وتفصيلي للسفن من طرفها أومن طرف هيئة تصنيف خارجية محايدة تعينها السلطة البحرية.

هـ) إلزام الهيئة المعترف بها بالتبليغ الإلزامي للمعلومات الضرورية حول الأسطول الليبي المصنف لدى الهيئة بشأن أي تغيرات أو تعليق أو سحب التصنيف .

مادة (9)

التمثيل في دولة ليبيا

يجوز للهيئة المبرم معها الاتفاقية أن يكون لها مكتب يمثلها في ليبيا وأن تعين ممثل محلي لها وأن يكون للمكتب معاينين ينوبون عنها في اجراء المعاينات على السفن على أن تعطى الاولوية في التوظيف للعنصر الوطني .

مادة (10)

رصد ومراجعة الهيئات المعترف بها

Monitoring of ROs

تتم مراقبة النشاط الذي تقوم به المنظمات المعترف بها نيابة عن السلطة البحرية من خلال تحليل :-

أ) المسوحات التكميلية التي يقوم بها مفتشو دولة العلم.

ب) مراجعة حسابات الهيئة او المكاتب الإقليمية والمراقبة عن بعد من خلال الدخول على حساب الهيئة والممنوح للسلطة البحرية.

ج) من خلال متابعة السفن الي ترفع العلم الليبي من قبل الادارة المختصة أثناء دخولها لأحواض الصيانة .

د) من خلال الكشوفات الدورية التي يقوم بها مفتشي دولة العلم لإصدار الترخيص الملاحي.

مادة (11)

مراقبة عمليات التفتيش

Monitoring of PSC

يتم فحص ودراسة تحليل تقارير عمليات التفتيش لرقابة دولة الميناء (PSC) على متن السفن الليبية بشكل دوري وفي حالة صدور أمر حجز، يتم فحصها فور تلقي الإخطار من قبل المالك أو المشغل .

ويتم إجراء المراقبة من خلال استرداد المعلومات الخاصة بعمليات التفتيش من قبل PSC و قاعدة بيانات منظومة EQUSIS

يجب أن يدعم تحليل التفتيش PSC أوجه القصور والحجز تحديد المسؤوليات ذات الصلة بـ ROs والسماح بمتابعة كافية من قبل السلطة البحرية .

مادة (12)

مراقبة تقارير المعاينات القانونية التي تقوم بها المنظمات المعترف بها

Monitoring the reports of statutory surveys

كحد أدنى يتم مراجعة 30٪ من تقارير المسح القانوني الذي تقوم به المنظمات المعترف بها للتحقق من إكتمالها والتنفيذ السليم لأحكام القوانين الدولية والوطنية وكذلك الإرشادات والتعليمات الوطنية وهذا يتم من خلال الدخول لنظام الهيئة بواسطة رابط الدخول الممنوح من الهيئة .

مادة (13)

المراقبة من خلال المعاينات التكميلية التي يقوم بها مفتشو دولة العلم

Monitoring through supplementary surveys carried out by Flag State Inspectors

يقوم مفتشي دولة العلم بإجراء مسوحات تكميلية كحد أدنى 30٪ من السفن الوطنية التي ترسو في الموانئ الوطنية و يمكن أيضًا إجراء المسوحات التكميلية في ميناء حجز أجنبي من قبل رقابة دولة الميناء عندما ترى الإدارة البحرية ذلك مناسبًا.

كما يمكن إجراء المسوحات التكميلية في نفس وقت المسوحات القانونية التي تقوم بها الهيئة بعد وقت قصير من مسح RO أو في أي وقت آخر.

مادة (14)

عمليات التدقيق على المنظمات المعترف بها

Audits to ROs

1. يتم التدقيق على المكتب الرئيسي أو المكاتب الإقليمية سنوياً وهذا يتم بالتعاون مع الهيئة لتحديد مكان ووقت التدقيق .
2. يتم إبلاغ المكتب الإقليمي المعني رسميًا بالتدقيق قبل ثلاثة أشهر من إجراء التدقيق ، قد يُطلب من المكتب الإقليمي تقديم الوثائق، وإذا كان الأمر كذلك، فيجب تقديم المستندات المطلوبة قبل 30 يومًا على الأقل من تاريخ التدقيق.
3. ومن خلال هذا التدقيق يتم التحقق من الامتثال المستمر لمتطلبات مدونة قواعد البيانات الخاصة بالمنظمة البحرية الدولية وتوفير الاتفاقية المكتوبة والتشريعات الوطنية في مبنى المكتب الإقليمي .
4. إذا ثبت أن المكتب الإقليمي لا يمتثل لمتطلبات مدونة قواعد البيانات الخاصة بالمنظمة البحرية الدولية أو عدم وجود الإتفاقية مكتوبة وعدم تنفيذ التشريعات المحلية، ستطلب السلطة البحرية من المكتب الإقليمي وضع جدول زمني لإجراءات الخطوات التصحيحية .

5. و في حال عدم تنفيذ الإجراءات التصحيحية يتم تعليق RO ، وفي خلال فترة التعليق تظل الشهادات الصادرة عن RO المعلقة سارية؛ ومع ذلك، يُمنع المكتب الإقليمي لإجراء أي مسوحات أخرى أو إصدار أي شهادة جديدة نيابة عن الإدارة البحرية الليبية .

مادة (15)

التقيد بقواعد الهيئة المعترف بها

1- يجب على السلطة البحرية أن تتأكد من أن السفن التي ترفع العلم الليبي مصممة ومبنية ومجهزة ومصنفة وفق القواعد والإجراءات الخاصة بمتطلبات الهيئة المعترف بها من حيث (بدن السفن وتركيب الآليات والأجهزة الكهربائية وأجهزة التحكم).

2- يجوز للسلطة البحرية أن تتعاون مع الهيئات في تطوير القواعد والاجتماعات الخاصة مع الهيئات وأن تتشاور معهم لغرض تحقيق تفسير متوافق مع الاتفاقيات الدولية.

الفصل الثالث : المصادقة على الهيئات المعترف بها

مادة (16)

التطبيق

يحدد هذا الجزء التدابير التي تتبعها الهيئات المخولة بإجراء التفتيش والمعاينة ومنح شهادات للسفن وفقاً للإتفاقيات الدولية حول السلامة في البحار ومنع التلوث البحري .

مادة (17)

إثبات الامتثال

1- الهيئة التي ترغب في الحصول على تفويض والتي لا تكون معترف بها بعد، يجب أن تتقدم بطلب إعتراف إلى السلطة البحرية مشفوعا بملف يحوي معلومات كاملة ودليل إمتثال المنظمة للمعايير الدنيا المحددة في الملحق (1) من هذه اللائحة .

2- يجب أن تجري السلطة البحرية تقييم للهيئة التي تتسلم طلب إعتراف منها، من أجل التحقق من أن الهيئة تلبي وتتعهد بالامتثال للمتطلبات المشار إليها في الفقرة (1).

3- يحق أن ترفض السلطة البحرية الاعتراف بالهيئات التي لا تلبي المتطلبات المشار إليها في الفقرة (1)، أو التي يعتبر أدائها تهديد غير مقبول للسلامة أو البيئة البحرية .

4- يجوز للسلطة البحرية أن تقيد الاعتراف فيما يخص بعض أنواع السفن ، والسفن من حجم معين، أو نوع معين من التجارة أو مجموعة منها، وفق القدرة والخبرة المؤكدة للهيئة المعنية في تلك الحالة، كما يجب

أن تبين السلطة البحرية أسباب التقييد والشروط التي بموجبها يتم رفع القيد أو توسيعه ويجوز مراجعة القيود عند أي وقت .

مادة (18)

عدم إمتثال الهيئة المعترف بها

1- عندما تعتبر السلطة البحرية أن الهيئة المعترف بها قد عجزت عن تلبية المعايير المحددة في الملحق أو أداء التزاماتها تحت هذه اللائحة، أو أن أداء الهيئة المعترف بها في مما يخص السلامة ومنع التلوث قد ساء إلى درجة ملحوظة دون أن تشكل مع ذلك تهديد غير مقبول للسلامة والبيئة ، يجب أن تطلب من الهيئة المعترف بها المعنية أن تتعهد بتنفيذ العمل الوقائي والعلاجي الضروري خلال مراجعتها النهائية ومحددة لضمان الامتثال التام لتلك المعايير الدنيا والالتزامات ، وعلى وجه الخصوص ، أن تزيل أي خطر محتمل للسلامة والبيئة ، أو بخلاف ذلك أن تعالج أسباب زيادة سوء الأداء .

2- الأجراء الوقائي والعلاجي يجب أن يشمل تدابير وقائية مرحلية عندما يكون التهديد المحتمل للسلامة والبيئة تهديداً مباشراً.

مادة (19)

سحب الاعتراف

1- يحق للسلطة البحرية سحب الاعتراف من الهيئة المعترف بها في الحالات التالية : -

أ- عجزها المتكرر والخطير عن تلبية أدنى المعايير المحددة في المحلق .

ب- عجزها المتكرر والخطير في أداء السلامة ومنع التلوث بحيث يشكل تهديد كبير وغير مقبول للسلامة والبيئة البحرية .

2- لغرض (أ) و (ب) في الفقرة (1) ، يجب أن تقرر السلطة البحرية على أساس كل المعلومات المتوفرة بما في ذلك :-

أ- تحليل الحوادث التي تتضمن السفن المصنفة من قبل الهيئة المعترف بها.

ب- تحليل لحالات حجز السفن المصنفة من قبل الهيئة .

ج- تحليل لحالات حجز السفن المتعلقة بالشهادات القانونية .

د- تقرير تقييم هيئات التصنيف الصادر عن مذكرات تفاهم رقابة دولة الميناء .

3- سحب الاعتراف يجب أن تقرره السلطة البحرية بمبادرة خاصة منها وبعد منح الهيئة المعنية فرصة تقديم ملاحظاتها.

مادة (20)

معايير الاعتراف

1-يجب أن تكون المنظمة المعترف بها قادرة على إثبات القدرة على تقديم خدمات ذات معايير عالية وفقاً لمدونة RO والتشريعات الوطنية المعمول بها ، فضلاً عن امتلاكها لتاريخ سابق مستمر بالنشاط في هذا المجال.

2- أن يكون لديها قواعد و لوائح للسفن التجارية يتم نشرها بشكل منهجي وإتاحتها للسلطة البحرية.

3-أن يكون لديها إجراءات مكتوبة لمنع انخراط المكتب الإقليمي وموظفيه في أي نشاط قد يتعارض مع استقلاليتهم فيما يتعلق بعملهم مع الشهادات والخدمات القانونية و يجب ألا يكون RO والموظفون أو لديهم روابط شخصية أو عائلية بالمصمم أو الشركة المصنعة أو المورد أو المشتري أو المالك أو المستخدم أو المشرف على العنصر الخاضع للشهادة والخدمات القانونية كما يجب أن يقدم RO دليل على أنهم لا يعتمدون بشكل مفرط على مؤسسة تجارية واحدة لإيراداتها.

4. أن يكون المساحين والمراجعين الذين يؤدون الأعمال والخدمات القانونية مؤهلون ومدربون ومصرح لهم على النحو الواجب بتنفيذ جميع المهام والأنشطة.

5- ينبغي تحديد وتوثيق المسؤوليات والصلاحيات والمؤهلات (بما في ذلك التدريب والخبرة ومستوى المعرفة) والترابط بين الموظفين الذين يؤثر عملهم على جودة خدماتها.

6- يجب ان يتم تزويد دولة العلم بالمعلومات المتعلقة بالشهادة والخدمات القانونية التي يقوم بها المكتب الإقليمي كما هو مذكور في RO CODE الجزء الثاني، الفقرة 3.9 "الاتصالات" وفي "الاتفاقية المكتوبة". يمكن تقديم المعلومات من خلال البريد الإلكتروني أو الوصول إلى قاعدة بيانات المكتب الإقليمي.

7- يجب أن يكون لديها سجلات وكيفية التحكم فيها وأن توجد إجراءات لتخزين تلك السجلات وحمايتها واسترجاعها والاحتفاظ بها والتخلص منها كما يجب الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة ثلاث سنوات على الأقل بعد الفترة التي يتم فيها تقديم الشهادات والخدمات القانونية من قبل المكتب الإقليمي لتلك السفن بحيث أن تتضمن السجلات على الأقل ما يلي:

- تطوير القواعد والأنظمة والبحوث المرتبطة بها.
- تطبيق القواعد والأنظمة والمتطلبات النظامية من خلال :-

أ) التحقق و / أو الموافقة على المستندات و / أو الرسومات ذات الصلة بالتصميم .

ب) الموافقة والمسح للمواد والمعدات .

ج) المسح أثناء البناء والتركيب .

د) المسح أثناء الخدمة .

هـ) إصدار الشهادات .

و) قائمة السفن .

ز) جميع السجلات الأخرى المطلوبة بموجب نظام إدارة الجودة وأي متطلبات إضافية تضعها الإدارة.

8- يضمن أن أهداف الجودة في نظام إدارة الجودة يتم تحديدها على المستويات والوظائف ذات الصلة وأن الأهداف قابلة للقياس.

9- يجب أن تتوافق عمليات الاتصال المنشئة مع دولة العلم وتوفر المعلومات على النحو المحدد في "الاتفاقية المكتوبة" فيما يتعلق بالشهادة والخدمات القانونية، وتصنيف السفن وغيرها من المعلومات المهمة التي تحددها الإدارة بالتعاون مع المكتب الإقليمي في حالات نقل الشهادات من RO إلى آخرى كما يجب إتباع المتطلبات الإجرائية (PR) الخاصة بـ IACS.

10- أن يكون نظام إدارة الجودة الخاص بها يراجع كل عام في مراجعة الإدارة وأن تقوم هذه المراجعة بتقييم مجالات التحسين وسياسة الجودة وأهداف الجودة بالإضافة إلى أداء المكتب الإقليمي للشهادات والخدمات القانونية.

11- أن يكون لديها موارد كافية من حيث القدرات الفنية والإدارية والاستقصائية لإنجاز المهام.

12- أن تكون مجهزة في جميع الأوقات بموظفين إداريين وفنيين وبحاث تناسب مع حجم الأسطول.

13- أن يكون لديها البنية التحتية المناسبة للقيام بالعمل المطلوب بما في ذلك معدات العمليات (الأجهزة والبرمجيات) .

14- أن يكون لديها بيئة عمل آمنة وفعالة لأداء الشهادات والخدمات القانونية. بحيث توثق الإجراءات الخاصة ببيئة العمل وتدريب المساحين .

15- أن يُسمح للإدارة بالمشاركة في تطوير ومراجعة قواعد وإجراءات و / أو أنظمة القراءة فقط. ويجب على المكتب الإقليمي هيكلة تصميم وتطوير الشهادات والخدمات القانونية ومراجعتها على أساس منتظم .

16- أن تكون هناك إجراءات و تعليمات حول كيفية حماية ممتلكات العملاء .

17- أن يكون العمل الذي يقوم به المتعاقدون بالباطن ومقدمو الخدمات تحت السيطرة الكاملة ولا يجوز تنفيذ الأعمال التي تؤثر على الشهادة القانونية إلا من قبل الشركات الخاضعة للموافقة والرقابة إما من قبل دولة العلم أو المكتب الإقليمي .

18- أن يكون لديها نظام للتحكم في أن أجهزة المراقبة والقياس تستخدم بطريقة مناسبة ويتم معايرتها أو التحقق منها، أو كليهما، وفقاً للمعايير المطلوبة .

القرارات

19- أن يكون لديها نظام بحيث يعالج المكتب الإقليمي الشكاوى ويحتفظ بسجلات للشكاوى والإجراءات .

20-أن يكون لديها عملية موثقة للتعامل مع الطعون .

21- أن يكون لديها مؤشرات أداء رئيسية (KPI) لأداء الشهادات والخدمات القانونية. ويجب أن يكون لدى المكتب الإقليمي أيضًا نظام لرصد وقياس وتحليل الأداء لإثبات وضمان التوافق مع الشهادة القانونية ومتطلبات الخدمة ونظام إدارة الجودة .

22- أن يكون لديها برنامج للمراجعة الداخلية .

23- أن يكون لديها نظام يراقب أنشطة العمل المنفذة ويقيس عمليات نظام إدارة الجودة حيثما ينطبق ذلك ، يجب أن تظهر هذه الأنظمة أن RO قادر على الامتثال لقانون RO، والوفاء بمتطلبات قواعد و / أو اللوائح الخاصة بـ RO والشهادة القانونية. و أن تنظر الأنظمة المطبقة في قضايا ، على سبيل المثال لا الحصر ، عمليات إحتجاز دولة الميناء، والإصابات وإعادة صياغة تقارير المسح .

24- أن يكون لديها إجراءات لرصد وقياس تقديم الخدمة للمتطلبات القانونية وقواعد المكتب الإقليمي للتحقق من إستيفاء جميع المتطلبات و أن تتضمن هذه الإجراءات كيفية التعامل مع حالات عدم المطابقة .

25. أن تعمل باستمرار على تحسين فعالية نظام إدارة الجودة من خلال استخدام سياسة الجودة المذكورة سابقًا ، وأهداف الجودة ، وتقارير المراجعة ، وتحليل البيانات ، والإجراءات التصحيحية والوقائية، ومراجعة الإدارة .

26. أن يكون نظام إدارة الجودة الداخلي فعال يتوافق مع قانون RO ويستند إلى أجزاء مناسبة من معايير الجودة المعترف بها دوليًا والتي لا تقل فاعلية عن سلسلة ISO 9001 ويجب تقييم نظام إدارة الجودة في المكتب الإقليمي وإعتماده بشكل دوري وفقًا لمعايير الجودة الدولية المعمول بها من قبل هيئة مؤهلة معترف بها من طرف دولة العلم على أن تتمتع بالحوكمة والكفاءة اللازمة للعمل بشكل مستقل عن المنظمات الإقليمية أو جمعياتها.

27- كل الهيئات المعترف بها يجب أن يجري تقييمها من قبل السلطة البحرية على أساس منتظم كل سنه على الأقل للتحقق من أداء التزاماتها تحت هذه اللائحة .

29- أن يشمل التقييم زيارة إلى الفروع الإقليمية للهيئة المعترف بها إضافة إلى تفتيش عشوائي للسفن عندما تكون في الخدمة وتحت البناء وفي أحواض الصيانة من أجل مراجعة أداء الهيئة المعترف بها.

30- يجب على كل هيئة معترف بها أن توفر للسلطة البحرية نتائج المراجعة التي تجريها لنظام إدارة الجودة على أساس سنوي .

حكومة الوحدة الوطنية
القرارات
وزارة المواصلات

مادة (21)

الشفافية

1- يجب على الهيئة المعترف بها أن تكفل للسلطة البحرية حرية الوصول إلى المعلومات الضرورية لأغراض التقييم ولا يجوز استخدام أي بنود شرطية تعاقدية لتقييد هذا الوصول للمعلومات المتعللة بالأسطول الليبي .

2- أن يكون لديها إجراءات مطبقة تضمن أن موظفي المكتب الإقليمي خالٍ من الضغوط التجارية أو المالية أو غيرها من الضغوط التي قد تؤثر على حكمهم أثناء العمل. كما يجب أن تكون هناك إجراءات مطبقة تمنع الأشخاص أو المنظمات الخارجية من التأثير على نتيجة الخدمات المنفذة .

3. أن يكون لديها مدونة لقواعد السلوك تجعل مبادئ السلوك الأخلاقي متاحة لجميع الموظفين .

مادة (22)

المواد والمعدات

حين تتأكد الهيئة المعترف بها عن طريق التفتيش أو خلاف ذلك من أن المواد أو القطع أو مكون المعدات لا تتطابق مع شهاداتها يجب لتلك الهيئة أن ترفض إستخدام تلك المواد أو القطع أو مكون المعدات على ظهر السفينة و على الهيئة أن تخطر الهيئات المعترف بها الأخرى والسلطة البحرية فوراً موضحة لأسباب الرفض .

مادة (23)

تعاون هيئة التصنيف

يجب أن تتعاون الهيئة المعترف بها مع إدارات رقابة دولة الميناء فيما يخص السفينة المصنفة من قبلها، ومخصصة من أجل تسهيل و تصحيح النواقص المبلغ عنها أو الاختلافات الأخرى .

مادة (24)

تغيير هيئة التصنيف

1- لا يجوز للهيئات المعترف بها أن تصدر شهادات قانونية إلى السفينة، بصرف النظر عن عملها، والتي قد تم تجريدها من التصنيف أو تم تغيير تصنيفها لأسباب السلامة.

2- في حالة نقل التصنيف من هيئة معترف بها إلى أخرى، يجب على الهيئة الفاقدة، دون تأخير ، من تزويد الهيئة المستفيدة بملف كامل عن السفينة، وعلى وجه الخصوص إبلاغها بما يلي :-

أ- أي معاينات متأخرة التنفيذ .

ب- أي توصيات متأخرة التنفيذ وأحوال التصنيف .

ج- أوضاع التشغيل الصادرة للسفينة.

د- قيود التشغيل الصادرة على السفينة .

3- يمكن إصدار شهادات جديدة للسفينة من جانب الهيئة المستفيدة فقط بعد استكمال كل المعاينات المتأخرة وتنفيذ كل التوصيات أو أوضاع التصنيف الصادرة السابق بشأن السفينة على النحو الذي تحدده الهيئة الفاقدة .

الفصل الرابع: أحكام نهائية

مـــادة (25)

الفترة الإنتقالية للسفن

1- يجب على السفن التي ترفع العلم الليبي التي تشملها اللائحة أن تمتثل لأحكامها ذات الصلة بعد دخولها حيز التنفيذ.

2- على السلطة البحرية بعد صدور هذه اللائحة أن ترسل إلى مالكي السفن ذوي العلاقة كل المعلومات الضرورية التي يحتاجون إليها للامتثال إلى الأحكام النافذة أو نشرها على موقعها الإلكتروني .

مـــادة (26)

التعديلات والإضافات

للسلطة البحرية اقتراح أية تعديلات وإضافات على مواد هذه اللائحة وبما يتماشى مع التعديلات التي قد تطرأ على الاتفاقيات الدولية الملزمة لدولة ليبيا أو الخطوط التوجيهية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية.

أ // محمد سالم الشهوبي

وزيـــر المواصـــلات

حكومة الوحدة الوطنية
القرارات
وزارة المواصلات

صـــدر فـــي 1446/ 5 /21 هـ
الموافـــق 2025/ م
ع/أوريدا .. القانونية ع/ هاجر .. 2025/04/27 ميلادي

الملحق

المعايير الدنيا اللازمة لكي تتحصل الهيئة أو تستمر في التمتع باعتراف السلطة البحرية .

(أ) المعايير الدنيا العامة :-

1- يجب أن تمتلك الهيئة المعترف بها شخصية قانونية في دولة مقرها ويجب أن يشهد مراجعون مستقلون على صحة حساباتها.

2- يجب أن تكون الهيئة المعترف بها قادرة على توثيق الخبرة الواسعة في تقييم تصميم وبناء السفن التجارية.

3- يجب أن تكون الهية المعترف بها مجهزة في كل الأوقات بعدد موظفين إداريين وفنيين وموظفي دعم وبحوث متناسب مع حجم الأسطول المصنف لديها وتكوينه ومشاركة الهيئة في بناء وتحوير السفن، ويجب أن تكون الهيئة المعترف بها قادرة على أن تخصص لكل مكان عمل امكانيات وموظفين مناسبين للمهام المقرر تنفيذها.

4- يجب أن تطبق الهيئة المعترف بها قواعدها وإجراءاتها الخاصة الشاملة، أو القدرة المؤكدة لامتلاك ذلك فيما يخص تصميم وبناء السفن التجارية والمعاينة الدورية لها، وتمتعها بجودة المقاييس المعترف بها دولياً. ويجب أن يتم نشرها وتحديثها بصفة مستمرة عبر برامج البحث والتطوير.

5- يجب على الهيئة المعترف بها أن تنشر سجل على أساس سنوي أو تحتفظ به في قاعدة بيانات إلكترونية يمكن للجمهور دخولها.

6- الهيئة المعترف بها يجب أن لا يسيطر عليها أصحاب السفن، أو من جانب أخر ممن ينخرطون تجارياً في تصنيع أو تجهيز أو إصلاح أو تشغيل السفن و لا تكون الهيئة المعترف بها معتمدة جوهرياً على مؤسسة تجارية واحدة في إداراتها لا تؤدي الهيئة المعترف بها عمل تصنيفي أو نظامي في حالة أن يكون لديها روابط عملية أو شخصية أو عائلية مع مالك أو مشغل السفينة بحيث أن ينطبق عدم التماثل هذا على المعاينين الذين تشغلهم الهيئة المعترف بها.

7- يجب أن تعمل الهيئة المعترف بها وفق الأحكام الواردة في مدونة الهيئات المعتمدة RO Code الصادرة بموجب قرار لجنة السلامة البحرية في المنظمة البحرية الدولية رقم (IMO Res. MSC. 349 (92).

والامتثال لمدونة تنفيذ صكوك المنظمة البحرية الدولية III Code الصادر بموجب قرار نافذ من الهيئة العامة للمنظمة البحرية الدولية .

(ب) المعايير الدنيا الخاصة :-

1- يجب على الهيئة المعترف بها أن توفر منطقة بحار للسفن مغطاة من جانب معاينيها الحصريين .

2- يجب أن تكون الهيئة المعترف بها محكومة بقواعد السلوك الأخلاقية.

3- يجب أن تتم إدارة الهيئة المعترف بها بطريقة تؤمن سرية المعلومات التي تطلبها السلطة البحري.

4- يجب أن توفر الهيئة المعترف بها معلومات مناسبة إلى السلطة البحرية وإلى الأطراف المهتمة.

5- يجب على إدارة الهيئة المعترف بها أن تحدد وتوثق سياستها وأهدافها، والتزامها بالجودة والتأكد من فهم وتنفيذ هذه السياسة ودعمها على كل المستويات في المنظمة.

6- يجب على الهيئة المعترف بها ضمان ما يلي : -

أ- أن قواعدها وإجراءاتها والحفاظ عليها قد وضعت بطريقة منهجية.

ب- الامتثال لقواعدها وإجراءاتها ويتم وضع نظام داخلي لتقييم جودة الخدمة فيما يتعلق بهذه القاعدة والإجراءات .

ج- أن تكون متطلبات العمل القانونية المخولة به المنظمة المعترف بها مرضية وأن يتم وضع نظام داخلي لتقييم جودة الخدمة فيما يتعلق بالامتثال للاتفاقيات الدولية .

د- تحديد وتوثيق المسؤوليات والصلاحيات والترابط بين الموظفين الذين عملهم على جودة خدمات الهيئة المعترف بها.

هـ- أن تكون كل الأعمال المنفذة خاضعة للرقابة.

و- أن يكون نظام الاعتراف قد وضع لمراقبة الإجراءات والأعمال المنفذة بواسطة المعاينين والفنيين والموظفين الإداريين العاملين في الهيئة المعترف بها.

ز- أن المعاينين لديهم معرفة واسعة بنوع السفينة المحددة والتي ينفذون عملهم عليها وبقدر ما يتصل بالمعاينة المحددة التي ستنفذ وبالشروط المطبقة ذات الصلة .

القرارات

ح- وضع نظام المؤهلات المعاينين والتحديث المستمر لمعارفهم .

ط- الاحتفاظ بسجلات، تبين توثيق المعايير المطلوبة في البنود التي تغطيها الخدمات المؤدية فضلاً عن التشغيل الفعال لنظام الجودة .

ي- نظام شامل لعمليات المراجعة الداخلية المخططة ذات العلاقة بالأنشطة المتعلقة بالجودة وتوثيقها والاحتفاظ بها في جميع الموقع.

ك- أن المعاينات والتفتيش المطلوب وفقاً للنظام التوافقي للمعاينات وإصدار الشهائد المخولة بتنفيذه قد تم وفقاً للأحكام الواردة في المرافق والملحق لقرار المنظمة البحرية الدولية (23) A.948بشأن المبادئ التوجيهية للمعاينات في ظل النظام التوافقي للمعاينات وإصدار الشهائد.

ل- يتم تأسيس خطوط واضحة ومباشرة للمسؤولية والرقابة بين المكاتب الرئيسية والإقليمية للهيئة المعترف بها المعاينين التابعين لهم.

7- أن تكون المنظمة المعترف بها قد تطورت ونفذت وأن تحافظ على نظام جودة داخلي فعال قائم على الأجزاء المناسب من معايير الجودة المعتـــرف بها دولياً وامتثـــالا EN ISO / IEC 17020:2004 (هيئات التفتيش) ومع EN IOS 9001:2000 (متطلبات إدارة الجودة).

8- يجب أن تمتلك الهيئة المعترف بها الوسائل الضرورية للتقييم، عبر استخدام موظفين مؤهلين مهنياً وبمقتضى الأحكام الواردة في الملحق لقرار المنظمة البحرية الدولية رقم A.913(22) بشأن الخطوط التوجيهية لتطبيق المدونة الدولية لإدارة السلامة عن طريق الإدارات والحفاظ على نظام إدارة السلامة بالإدارات على اليابسة وعلى متن السفن معاً المقرر تغطيتها بالشهادة.

9- يجب على المنظمة المعترف بها أن تمنح فرص التدريب (فرصتان على الأقل في مجال معاينات السفن) للعناصر العاملة بالإدارة الشئون البحرية بمصلحة الموانئ والنقل البحري .

10- يجب على المنظمة المعترف بها أن تسمح لممثلي السلطة البحرية والأطراف المعينة بالمشاركة في وضع القواعد والإجراءات .